

## قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الشركة العامة للبترول للبحث عن البترول  
وتنميته واستغلاله في مناطق تنمية بكر وكريم بالصحراء الشرقية  
ومناطق تنمية سدر وعسل ومطارمة بشبه جزيرة سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

### ( المادة الأولى )

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة العامة للبترول للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في مناطق تنمية بكر وكريم بالصحراء الشرقية ومناطق تنمية سدر وعسل ومطارمة بشبه جزيرة سيناء ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخرائط المرفقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها.

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠١٨ م ) .

عبد الفتاح السيسي

**عقد التزام**  
**للبحث عن البترول وتنميته و استغلاله**  
**بين**  
**جمهورية مصر العربية**  
**والشركة العامة للبترول**  
**في**  
**مناطق تنمية بكر وكريم**  
**بالصحراء الشرقية**  
**ومناطق تنمية سدر و عسل ومطارمة**  
**بشبه جزيرة سيناء**  
**ج ٤٠٠٠**

حرر هذا العقد في اليوم من شهر سنة --٢٠ بمعرفة و فيما بين :  
أولاً: جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «الحكومة») ويمثلها  
السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و  
المقر القانونى : ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً : الشركة العامة للبترول وهى شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار  
جمهورى بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهى إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية  
العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلي " العامة " ) ويمثلها السيد / رئيس  
مجلس الإدارة بصفته أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانونى : ٨ شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر - القاهرة .

(طرف ثان)

### تمهيد

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية و كذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها و الممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ، و

حيث أنه ، قد صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ السارى في ١٣ يونيو ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الشركة العامة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في بعض المساحات بالصحراء الشرقية ومنها منطقة بكر وكريم لمدة ثلاثين (٣٠) سنة قابلة للتجديد لمدة خمسة عشر (١٥) سنة أخرى، و

حيث أنه ، قد تم اكتشاف حقل بكر وكريم بواسطة الشركة العامة للبترول عام ١٩٥٨ ، و حيث أنه ، قد تم اعتماد عقد استغلال بكر في ٨ مارس ١٩٦٠ لمدة ثلاثون (٣٠) عاما انتهت في ٨ مارس ١٩٩٠ ، كما تم اعتماد عقد استغلال كريم فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٠ لمدة ثلاثون (٣٠) عاما انتهت فى ٢٧ سبتمبر ١٩٩٠ ، و

حيث أنه ، قد تم تجديد ومد فترة عقدي استغلال بكر وكريم لمدة إضافية قدرها خمسة عشر (١٥) عاما وذلك بناء على إختيار الشركة العامة للبترول طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ ، و

حيث أنه ، قد تم تجديد ومد فترة عقدي الاستغلال لمدة إضافية قدرها خمس (٥) سنوات وكذا تجديدها لمدة إضافية أخرى قدرها خمس (٥) سنوات بناء على إختيار الشركة العامة للبترول وطبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٥ ، وبذلك تنتهي فترة عقد استغلال بكر فى ٨ مارس ٢٠١٥ وفترة عقد استغلال كريم فى ٢٧ سبتمبر ٢٠١٥ ، و

حيث أنه ، قد تم إكتشاف حقول سدر وعسل ومطارمة عام ١٩٤٧ بواسطة شركة AEO/ SVOC فى الجنوب الشرقى من مدينة السويس داخل شبه جزيرة سيناء ، و تم منح حقول سدر وعسل ومطارمة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤ على التوالي إلى شركة أنجلو ايجيبشان أويل . طبقا للقوانين الصادرة بها هذه العقود فإن فترة كل عقد من هذه العقود هي ثلاثون (٣٠) سنة بالإضافة إلى خمسة عشر (١٥) سنة من تاريخ صدور هذه القوانين ، و

حيث أنه ، قد وافقت الهيئة بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٨٢ على ضم مدة إضافية ( مدة تعويض عن التوقف عن العمل بسبب حرب ١٩٦٧ ) إلى مدة العقود الأصلية لتنتهي فى ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠ (سدر) و ٤ أكتوبر ٢٠٠١ (عسل) و ٢٥ أكتوبر ٢٠١١ (مطارمة)، و

حيث أنه ، طبقا لنص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ والسارى فى ٢٠ فبراير ١٩٧٨ بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة موبيل برود يوسنج سدر انك فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سدر بسينا، والتي تشمل عقود تنمية سدر وعسل ومطارمة ، تم السماح لشركة موبيل بالقيام بأنشطة البحث والاستكشاف فى مناطق هذه العقود الثلاث ، و

حيث أن ، شركة موبيل قد تنازلت عن كامل حقوقها فى منطقة عقود تنمية سدر وعسل ومطارمة إلى الشركة العامة للبترول فى الأول من فبراير ١٩٩٩ والتي أصبحت الحائز الوحيد للحقول ، و

حيث أنه ، قد تم تجديد ومد فترة عقدى استغلال سدر وعسل لمدة عشر ( ١٠ ) سنوات قابلة لمدة إضافية أخرى قدرها عشر ( ١٠ ) سنوات بناء على اختيار الشركة العامة وذلك بناء على القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ لينتهى عقد استغلال سدر فى ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠ وعقد استغلال عسل فى ٤ أكتوبر ٢٠٢١ ، كما تم تجديد ومد فترة عقد استغلال مطارمة لمدة أخرى إضافية قدرها خمسة عشر ( ١٥ ) سنة وذلك بناء على القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٣ لينتهى عقد الاستغلال فى ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٦ ، و

حيث أن ، الشركة العامة للبترول كانت قد قامت فى يناير ٢٠١٥ بطرح مناطق حقول سدر وعسل ومطارمة كوحدة واحدة ( One Cube ) فى مزيدة عالمية لإبرام عقد اتفاقيات خدمات استكشافية وإنتاجية مع الشركة العامة للبترول ( تحدد موعد الاغلاق فى ١٥ أبريل ٢٠١٥ ) ، و

حيث أن ، الشركة التى سيتم الترسية عليها فى هذه المزيدة ستقوم بكافة الأنشطة التى تتعلق بعمليات البحث والتنمية لصالح الشركة العامة للبترول وإن الحقوق الاقتصادية للمقاول ستكون قاصرة على حصوله على مقابل الخدمة ، وأن اتفاقية الخدمات الاستكشافية والإنتاجية المزمع إبرامها مع إحدى الشركات التى ستتقدم للمزيدة ستمتد لعشر ( ١٠ ) سنوات قابلة للتجديد لفترتين مدة كلا منهما لا تقل عن خمس ( ٥ ) سنوات أى حتى عام ٢٠٣٥ تقريبا ، و

حيث أن ، الشركة العامة للبترول قد أرسلت خطاب بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥ تطلب استصدار قانون جديد لعقود استغلال مناطق ( بكر ، كريم ) بالصحراء الشرقية ، ( سدر ، عسل ، مطارمة ) بجنوب سيناء لمنح الشركة حق استغلال تلك المناطق لمدة خمسة عشر (١٥) عاما قابلة للتجديد لمدة أخرى اعتبارا من تاريخ إنتهاء عقد استغلال كل منطقة ، وذلك حتى تتمكن الشركة من الاستمرار فى تنفيذ خطة الاستكشاف والتنمية وحتى يتسنى للشركات المتقدمة لمزايدة اتفاقية الخدمات الاستكشافية والانتاجية إعداد الدراسات الاقتصادية والخطط التنموية التى تحقق عائد إقتصادى لجميع الأطراف ، و

حيث أنه ، قد تم العرض على المجلس التنفيذى للهيئة العامة للبترول بجلسته الرابعة بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٥ حيث أوصى بالموافقة من حيث المبدأ على استصدار قانون جديد لعقود استغلال مناطق ( بكر ، كريم ) بالصحراء الشرقية ( سدر ، عسل ، مطارمة ) بجنوب سيناء لمنح الشركة حق استغلال تلك المناطق لمدة خمسة عشر (١٥) عاما قابلة للتجديد لمدة أخرى اعتبارا من تاريخ إنتهاء كل عقد استغلال ويحد أقصى ثلاثون (٣٠) سنة طبقا للدستور .

وحيث أنه ، قد تم العرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ ، وقد قرر المجلس الموقر الموافقة على طلب الشركة العامة للبترول استصدار قانون جديد لعقود استغلال مناطق ( بكر ، كريم ) بالصحراء الشرقية ( سدر ، عسل ، مطارمة ) بجنوب سيناء لمنح الشركة حق استغلال تلك المناطق لمدة إضافية تنتهى فى عام ٢٠٣٥ لهذه المناطق وقابلة للتجديد لمدة أخرى بموافقة الهيئة وذلك اعتبارا من تاريخ إنتهاء كل عقد استغلال ويحد أقصى ثلاثين (٣٠) سنة طبقا للدستور ، و

حيث أنه ، يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم عقد التزام مع الهيئة ، ومع « العامة » فى هذه المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذا العقد على ما هو آت :

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

## المادة الأولى

### تعريفات

(أ) «البحث» يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، و حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت و حفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية و غيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .

(ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذا العقد فيما يتعلق بـ : -

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٢ - وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

٣ - والنقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و (٢) .

(ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذا العقد ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .

- (د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.
- (هـ) «الغاز» يعنى الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به. وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال «LPG».
- (و) «غاز البترول المسال «LPG» يعنى غاز البترول المسال والذى هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة.
- (ز) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.
- (ح) «ج.م.ع.» معناها جمهورية مصر العربية.
- (ط) «تاريخ السريان» يعنى تاريخ توقيع نص عقد الالتزام هذا من جانب الحكومة والهيئة والعامّة بعد صدور القانون الخاص بعقد الالتزام هذا.
- (ى) ١- «السنة» معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي.
- ٢- «السنة التقويمية» معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.
- (ك) ١- «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
- ٢- «السنة الضريبية» معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
- (ل) «قطاع بحث» يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق X ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى يغطيها عقد الالتزام هذا كما هو مبين فى الملحق «أ».

(م) «قطاع تنمية» يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي يغطيها عقد الالتزام هذا كما هو مبين في الملحق «أ» .

(ن) «عقد (عقود) تنمية» يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي يغطيها عقد الالتزام هذا كما هو مبين في الملحق «أ» .  
(س) «عقد التزام» يعنى عقد الالتزام هذا وملاحقه .

(ع) «القدم المكعب القياسي» (SCF) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) .

(ف) «خطة التنمية» تعنى خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجى من الزيت والغاز و المتكثفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية.

(ق) «برنامج عمل التنمية» يعنى تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها فى خلال سنة مالية لتسليم المنتج فى التاريخ المتفق عليه.

(ر) «الوحدة الحرارية البريطانية» «BTU» تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحدا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١° ف) من ستين (٦٠° ف) درجة فهرنهايت إلى واحد وستين (٦١° ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.



## المادة الثانية

### ملاحق عقد الالتزام

الملحق « أ » عبارة عن خرائط مبدئية توضيحية تبين المناطق التي يشملها ويحكمها عقد الالتزام هذا.

ويعتبر الملحق « أ » جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ويكون له ذات قوة ومفعول نصوص هذا العقد.

## المادة الثالثة

### منح الحقوق والمدة

(أ) تمنح الحكومة بمقتضى هذا العقد للعامه التزاما مقصورا عليها في المناطق الموضحة بالملحق « أ » ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذا العقد والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(ب) تمنح «العامه» حق استغلال مناطق ( بكر ، كريم ) بالصحراء الشرقية ، ( سدر، عسل، مطارمة) بشبه جزيرة سيناء لمدة إضافية تنتهى فى ٣١/١٢/٢٠٣٥ قابلة للتجديد لمدد اخرى بموافقة الهيئة ويحد أقصى ثلاثين (٣٠) عاما طبقا للدستور الحالى (٢٠١٤) اعتبارا من تاريخ انتهاء عقد استغلال كل منطقة على حدا ( كما هو موضح بالجدول التالى ):

تاريخ الانتهاء	عقد الاستغلال
٢٠١٥/٣/٨	بكر
٢٠١٥/٩/٢٧	كريم
٢٠٢٠/١١/٣٠	سدر
٢٠٢١/١٠/٤	عسل
٢٠٢٦/١٠/٢٥	مطارمة

(ج) تتحمل العامة وتدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذا العقد.

(د) تسرى احكام قوانين ج.م.ع. على العامة بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا العقد وفى حالة التعارض تسرى احكام هذا العقد .

#### المادة الرابعة

##### التزامات البحث والتنمية والانتاج

تلتزم العامة بإنفاق المبالغ التي تعتمد لها فى موازنتها التخطيطية سنويا للقيام بأعمال البحث والتنمية والإنتاج للزيت الخام والغاز من أى منطقة من المناطق التي يغطيها هذا العقد وفقا للخطة السنوية المعتمدة لها.

#### المادة الخامسة

##### برنامج العمل والميزانية

تلتزم العامة ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة و العامة، بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث والتنمية فى مناطق هذا العقد يبين فيها عمليات البحث والتنمية التي تقترح العامة القيام بها خلال السنة التالية والتي توافق عليهما الجمعية العامة للشركة .

لا يجوز للعامة أن تغير أو تعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة المذكورين و لا أن تخفض النفقات المعتمدة فى الموازنة بدون موافقة الهيئة.

وفى حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للعامة أن تصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة و التي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر.

## المادة السادسة

### اتوات الحكومية

- ١- لا تسري أحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ علي العامة.  
٢ - يستحق للحكومة بموجب هذا الالتزام أتاة من مجموع كمية البترول الناتج والمحتفظ به من كل عقد تنمية خلال مدة هذا العقد بما في ذلك أي امتداد أو تجديد لهذه المدة بالنسب التالية :

#### النسبة متوسط الانتاج اليومي ( برميل زيت/ مكافئ/يوم)

ما يزيد عن ٥٠٠ متر مكعب وحتى ١٠٠٠ متر مكعب .	%٥
ما يزيد عن ١٠٠٠ متر مكعب وحتى ٢٠٠٠ متر مكعب.	%١٠
ما يزيد علي ٢٠٠٠ متر مكعب .	%١٥

ولا تستحق الاتاوه في جميع الاحوال عن البترول المستخدم لأغراض العمليات بصفة عامة في خدمة المنطقة ومرافقها وفي الطرق بصفة خاصة .

- ٣ - يستحق للحكومة بموجب هذا العقد اتاة من مجموع كمية الغاز الناتج والمتحصل من كل عقد تنمية خلال مدة هذا العقد بما في ذلك أي امتداد أو تجديد لهذه المدة بالنسب التالية :

#### النسبة متوسط الانتاج اليومي ( قدم مكعب غاز/ مكافئ/يوم)

مايزيد عن ٢٠ مليون قدم مكعب وحتى ٤٠ مليون قدم مكعب .	%٥
مايزيد عن ٤٠ مليون قدم كعب وحتى ٨٠ مليون قدم مكعب	%١٠
حسب ما يزيد علي ٨٠ مليون قدم مكعب	%١٥

- ٤ - للحكومة أن تأخذ الاتاوة المستحقة لها وفقا للقواعد والمواعيد وبالأسعار التي تقررها الهيئة وفي الشكل الذي تراه ويشترط ألا تزيد قيمة الاتاوة بأي حال من الأحوال بالنسبة لأي حقل من الحقول علي خمسين في المائة ( ٥٠٪ ) من الربح الصافي لذلك الحقل .

## المادة السابعة

### الضرائب

تلتزم العامة بأداء الضريبة السنوية التي تفرض علي صافي أرباحها عن عملياتها موضوع هذا العقد تنفيذا للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته. وفيما عدا ماتقدم تعفي العامة من أي ضرائب فيما يتعلق باستخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذا العقد. وتعفي العامة أيضا من أي ضريبة علي رأس المال ومن أي ضريبة علي المنشآت العامة وعقارتها .

## المادة الثامنة

### أستعمال الأراضي

توفر الحكومة للعامة بغير مقابل جميع الأراضي والحقوق المتعلقة بعملياتها التي تحتاج اليها لاستعمالها بموجب هذا العقد كحقوق الارتفاق وحق استعمال الطريق وحفر الآبار لاستخراج المياه والحصول علي كل مايلزمها من مواد لعملياتها دون المساس بما للعامة من حقوق في أرض مناطق العقد قبل تاريخ السريان .

وإذا قامت العامة بأية عملية من العمليات المترتبة علي هذا العقد التي يتسبب عنها الاضرار بالأراضي المملوكة للغير أو منع مالكيها أو شاغلها من الانتفاع بها التزمت العامة بتعويض الضرر . وعلي أية حال فان للعامة أن تستخدم الأراضي البور والأراضي الصحراوية غير المستغلة والمملوكة للحكومة لأغراض العمليات المنصوص عليها في هذا العقد بدون مقابل .

## المادة التاسعة

### المحافظة علي البترول ودرء الخسارة

(أ) علي « العامة » أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض علي أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية علي أية بئر إذا توقعت ، بناء علي أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلي خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم « العامة » بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول علي موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .
- (د) علي « العامة » أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلي الحكومة أو ممثلها علي الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من تاريخ الحصول علي هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة علي كمية ونوع الأسمنت وعلي كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- (و) أي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

### المادة العاشرة

#### الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح « للعامة » بالاستيراد من الخارج وتعفي من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات ) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال ( ويسري الإعفاء من الضرائب والرسوم علي السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط ) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الالى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من

هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذا العقد. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولى العامة ومقاوليها من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أي أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذا العقد دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب ( بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذا العقد . أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولى العامة ومقاوليها من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقا لهذا العقد .

(ج) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذا العقد وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفى هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم

الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع علي النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع علي النحو التالي : -

تستحق العامة استرداد ما لم تسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد علي ذلك ، إن وجد ، إلي الهيئة .

(د) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه علي أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلي حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات العامة بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين ، إن وجد .

(هـ) يكون للعامة والهيئة والمشتريين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة وفقاً لهذا العقد، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذا العقد.

### المادة الحادية عشر

#### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) تعد وتحتفظ العامة في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذا العقد بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، وترسل العامة إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها وفقاً للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذا العقد. وتقوم العامة بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة وفقاً لدورها كما هو محدد في هذا العقد .

(ب) تحتجز وتحتفظ العامة لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي تحصل عليها العامة للأغراض الخاصة بها تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال مدة هذا العقد ، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى تحتفظ بها العامة ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات العامة . وتقدم العامة إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة العامة .



## المادة الثانية عشر

### المسئولية عن الأضرار

تتحمل العامة وحدها المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى تقوم بها العامة. وعليها تعويض حكومة ج.م.ع. والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقها بسبب أى من هذه العمليات . ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان فى شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والعامة كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذا العقد طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر فى حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن تمنح العامة المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان العقد بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر .

## المادة الثالثة عشر

### القوانين واللوائح

(أ) تخضع العامة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه ) وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذها لهذا العقد وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذا العقد .

(ب) تخضع العامة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) حقوق والتزامات العامة بموجب هذا العقد والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذا العقد وطبقاً له ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التى صدر بها عقد الالتزام الاصلى.

(د) يخضع مقاولو العامة ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذا العقد ، ولا تسرى على العامة ومقاوليها و مقاوليها من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتمشى فيه مع نصوص هذا العقد ، حسبما يكون الحال .

(هـ) ولأغراض هذا العقد ، تعفى العامة ومقاوليها ومقاوليها من الباطن المعنيين من كل رسوم الدمغة المهنية والقرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذا العقد.

(و) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذا العقد الي العامة ومقاوليها ومقاوليها من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

#### **المادة الرابعة عشر**

##### **الإخلال بالعقد وسلطة الإلغاء**

للحكومة الحق فى إلغاء هذا العقد بالنسبة إلى العامة بأمر أو قرار جمهورى فى حالة ما إذا أخلت العامة إخلالاً جسيماً بنصوص هذا العقد.

#### **المادة الخامسة عشر**

##### **القوة القاهرة**

(أ) تعفى العامة ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذا العقد أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذا العقد للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذا العقد ، بشرط أن يكون ذلك مقصوداً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الخامسة عشر ما يحدث قضاءً وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب العامة سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع العامة السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا العقد، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل العامة عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة .

#### **المادة السادسة عشر**

##### **المنازعات**

أى نزاع ينشأ عن هذا العقد فى تنفيذ أحكامه أو تفسيره تكون هيئة التحكيم بوزارة العدل هى الجهة المختصة فى نظر النزاع طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

#### **المادة السابعة عشر**

##### **عموميات**

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذا العقد تسهيلاً لأطراف العقد فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد .

#### **المادة الثامنة عشر**

##### **نسخ العقد**

حرر هذا العقد من أربع (٤) نسخ يحتفظ الطرف الأول بثلاث (٣) نسخ والطرف الثانى بنسخة واحدة (١) من هذا العقد وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

#### **المادة التاسعة عشر**

##### **المقر القانوني**

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

## المادة العشرون

### اعتماد الحكومة لعقد الالتزام

لا يكون هذا العقد ملزماً لأى من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذا العقد ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع العقد من الحكومة والعامه.

### الشركة العامة للبترول

#### عنها بصفته

الاسم : .....

التوقيع: .....

### جمهورية مصر العربية


#### عنها بصفته

الاسم : .....

التوقيع: .....

التاريخ : .....


## منطقة تنمية بكر



### إحداثيات منطقة تنمية بكر ومساحتها ١٠٠ كم ٢ تقريبا

الإحداثيات الجغرافية		النقطة
خط طول	خط عرض	
٥٣٢ ١٥٣ " ١٣,٤٩	٥٢٨ ١٣٢ " ٠٣,٩٨	١
٥٣٢ ١٥٦ " ٢٢,٠٣	٥٢٨ ١٣٤ " ٠٠,٥٨	٢
٥٣٣ ١٠١ " ٥٨,٥٩	٥٢٨ ١٢٦ " ٥٥,٥٩	٣
٥٣٢ ١٥٨ " ٥٠,١٦	٥٢٨ ١٢٤ " ٥٩,١١	٤


## منطقة تنمية سدر



إحداثيات منطقة تنمية سدر ومساحتها ٦٢,٧ كم ٢ تقريبا

الإحداثيات الجغرافية		النقطة
خط عرض	خط طول	
٥٢٩ '٣٥ " ٥٦,٤١	٥٣٢ '٤١ " ١٢,٣٨	١
٥٢٩ '٣٧ " ٤٦,١٩	٥٣٢ '٤٣ " ١٣,٧٥	٢
٥٢٩ '٣٢ " ٤٥,١٤	٥٣٢ '٤٩ " ٠٩,٨٨	٣
٥٢٩ '٣٠ " ٥٥,٤٤	٥٣٢ '٤٧ " ٠٨,٥١	٤


## منطقة تنمية عسل



### إحداثيات منطقة تنمية عسل ومساحتها ٢٥ كم ٢ تقريبا

الإحداثيات الجغرافية		النقطة
خط عرض	خط طول	
٥٢٩ ١٢٩ " ٥٩,٣٢	٥٣٢ ١٤٨ " ٢٣,٥١	١
٥٢٩ ١٣٠ " ٥٣,٦٤	٥٣٢ ١٥٠ " ٢٨,١٠	٢
٥٢٩ ١٢٧ " ٣٩,٨٢	٥٣٢ ١٥٢ " ١٨,٤٨	٣
٥٢٩ ١٢٦ " ٤٥,٥٣	٥٣٢ ١٥٠ " ١٣,٩٦	٤

## منطقة تنمية كريم




## إحداثيات منطقة تنمية كريم ومساحتها ١٠٠ كم ٢ تقريبا

الإحداثيات الجغرافية		النقطة
خط عرض	خط طول	
٥٢٨ ١١٦ " ٥٩,١٥	٥٣٢ ١٥٨ " ٢٧,٠٠	١
٥٢٨ ١١٨ " ٢٦,٩٨	٥٣٣ ١٠٢ " ٥٥,٩٤	٢
٥٢٨ ١١٢ " ٥٥,٣٨	٥٣٣ ١٠٦ " ٣٢,٦٦	٣
٥٢٨ ١١٠ " ٣٧,٥٦	٥٣٣ ١٠٢ " ٠٣,٨٨	٤



## منطقة تنمية رأس مطارمة



### إحداثيات منطقة رأس مطارمة ومساحتها ٧,٢٢ كم

الإحداثيات الكيلومترية		الإحداثيات الجغرافية		النقطة
متر شرقا	متر شمالا	خط طول	خط عرض	
٧٩٣ ٣٩٣,٤٩	٧٦١ ١١,٥٢	٥٣٢ ١٥٠ "٢١,٧٠	٥٢٩ ١٣٢ "٤٦,٤٠	١
٧٩٤ ٤٢٢,٦٥	٧٥٩ ٥٨٣,١٩	٥٣٢ ١٥١ "٠٢,٧٥	٥٢٩ ١٣١ "٥٦,٢٤	٢
٧٩١ ٣٦٧,٩٨	٧٥٧ ٣٢٢,٨٧	٥٣٢ ١٤٩ "٠٨,٠٥	٥٢٩ ١٣٠ "٤٤,٤٤	٣
٧٩٠ ٢٣٧,٨٢	٧٥٨ ٨٥٠,٢٠	٥٣٢ ١٤٨ "٢٦,٩٩	٥٢٩ ١٣١ "٣٤,٥٩	٤